

تعميم رقم (9) لسنة 2016

إلى كافة الأشخاص المرخص لهم فيما عدا صناديق الاستثمار

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

حيث أنه وبموجب التعميم رقم (1 - ت - إ - ق - ر - 2011) الصادر عن الهيئة بتاريخ 2011/9/28 طلبت منكم الهيئة تزويدها بمعلومات وتقارير مالية ومسودة البيانات المالية وتقارير مراقب الحسابات للبيانات المالية الفصلية / الربع سنوية والختامية/ السنوية وذلك خلال المواعيد وبالكيفية المبينة بالتعميم المشار إليه.

وحيث تلقت الهيئة استفسارات بشأن دلالة ما ورد بالبند رقم (3) من ذلك التعميم من إرسال مسودة البيانات المالية وتقارير مراقب الحسابات، وما إذا كان ذلك يعني عدم الإفصاح عن البيانات المالية قبل تسلمكم كتاب من الهيئة بما يفيد أن الهيئة قد أحيطت علماً بمضمون البيانات المالية، أم أن ذلك يعني مجرد تسليم مسودة البيانات المالية (الفصلية والختامية) وتقارير مراقب الحسابات إلى الهيئة.

وعطفاً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 7 - 28 لسنة 2016) باجتماعه المنعقد بتاريخ 2016/8/24، وحرصاً من الهيئة على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة تسترعي الهيئة انتباهكم إلى أن المقصود تسليم مسودة البيانات المالية وتقارير مراقب الحسابات للهيئة وعدم الإفصاح عنها إلا بعد تسلمكم كتاب من الهيئة يفيد إحاطة الهيئة علماً بمضمونها وذلك على نحو ما يجري عليه العمل منذ إصدار الهيئة للتعميم رقم (1 - ت - إ - ق - ر - 2011).

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/9/21